

وان كانت الذوابع متوسطة
ويعتبر متوسطه بطلوع فجر كل يوم
مع ليلة المتأخره عنه فمدا العيب
فالواجب عليه لذوجته مد
ونصف من طعام من خال بقوت
البلد ويجب لها من الإدم الوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بيت
ما يجب على الموسير والمعسر
على الزوج عليك زوجته الطعام
صبا وعليه طمحه وضميره ويجب
لها ما كمن يليق لها وان كانت
تتأخر من مثلها فعليه اي الزوج
احرامها بحرة او امة لها وامة
مستأجرة او بالانفاق على من
صحب الزوجة من حرة او امة
لخدمة ان رضى الزوج بها
وان اكسر بنفقتها اي المستقلة
فلها

عادة

197
فلها الصبر على احارته وتنفق
على نفسها من مالها وتقترب
ويسير ما انفقته دينا عليه
ولها فسخ النكاح واذا افسخت
مصلحت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما النفقة المأثية
فلا فسخ لزوجته بسببها او لك
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان
احس زوجها بالصداق قبل
الرفول بها سواء كانت باحسان
قبل العقد ام لا فصل
في اقسام الحضنة وهي لفة
ما اخذته من الحضن بكسر الحاء
وهو الجنب لضم الحضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل او كبير مجنون واذا افتر